النصف والنصف الآخر لهما فتغير حالهما بوجوده من الثلثين إلى النصف
وكذلك ما فوق البنتين حيث تغير حالهن من حال الرجال بزيادة بنت لو وجوده
فلما ثبت التغير في حالهن بهن الابن مع وجود الابن ثبت تغير حالهن
من الفرضية إلى العصوبة بها مع وجوده لأن المغير إليه ليس إلا العصوبة لكون
المغير صاحبها ولأن الله تعالى بين نصيب الذكر من الأولاد وبين الأنثى عند
الاجتماع ولم يبين نصيب الأنثى منهم عند ذلك فقول ذلك أن الابن يعصب
البنات عند ذلك ثم وجه الحصر في أحوالهن في الثلاث يعلم ما ذكرنا بأدنى
تأمل تفهم وأما بنات الابن كبنات الصلب في الأحوال الثلاث كلها
عند عدم البنات الصلبية لأن بنات الابن إنما يقمن مقام بنات الصلب
بالإجماع عند ذلك فكان الدليل الذي في البنات الصلبية في الأحوال الثلاث
دليلا في بنات الابن في تلك الأحوال عند عدمهن فيجري في بنات مقامهن
بمقدار ما قدرته فيهن عند ذلك ولكن في الحقيقة لهن أحوال ست
كما سيجيء فلهذا قال بعد التشبيه ولهن أحوال ست لأن المماثلة
في بعض الأحوال كاف في جواز التشبيه فكان المشبه في هذا المقام
الأحوال الثلاث فقط وبما ذكرنا اندفع ما قيل أن الشيخ قد شبه بنات
الابن لبنات الصلب ثم أثبت لهن أحوالا ستا ولبنات الصلب
أحوال ثلاث فلا تفاوت بينها والتشبيه إلى الجواز إذا عرفت هذا فنقول الأول من
الأحوال المشبه النصف للواحدة من بنات الابن والثنتين الثلثان
للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب لأنهن يقمن مقام البنات

إنما يثبت

إنما يثبت لهن إذا قمن مقام بنات الصلب وذا لا يجوز عند وجودهن
والآخر لازم أن يجمع القائم والمقوم أي الحقيقة والمجاز في صورة واحدة واللازم
باطل وكذا الملزوم فشرط لثبوت هذين أي الثلثين لهن عدم بنات الصلب
إذا عرفنا هذا فنقول الأولى من أحوال الغير المشبه والثالثة من جملتها قوله
ولهن السدس مع الواحدة الصلبية أي لبنات الصلب السدس
مع وجود البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين عرف ذلك بحديث
هزيل بن شرحبيل أن النبي عليه السلام أعطى للبنت الصلبية النصف
ولبنت الابن السدس فسئل عنه فقال تكملة للثلثين لأن حق البنات
الثلثان وقد أخذت الصلبية النصف فبقي سدس من الثلثين
فيعطى هذا لبنات الابن ليكمل حقهن فإن قيل هذا جمع بين الثابت
والمنوب أي الحقيقة والمجاز لأن توريث بنات الابن لقيامهن مقام
بنات الصلب مجازا أي إجماعا وذا لا يجوز حال وجودهن فإذا ورثن
مع وجود بنات الصلب يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز قلنا هذا ليس
بجمع بين الحقيقة والمجاز لأن البنت الصلبية أخذت النصف بنص الكتاب
فيها وبنت الابن أخذت السدس بالسنة والعمل بالنصين أولى من إهدار
العمل بأحدهما وهذا إنما يلزم بذلك إذا عرفنا هذا فنقول الثانية من الأ
حوال الغير المشبه والرابعة من جملتها ولا يرثن أي بنات الابن لا يرثن مع
وجود البنتين الصلبيتين أو أكثر لأن فرض البنات بالنص الثلثان
فقد أخذتا الثلثين فتم حقهن بلا احتياج إلى انضمام السدس إليه وسبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)